

شرح بلوغ المرام-51 | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء وامام المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب التيمم. عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه ان النبي - 00:00:00 -
صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض ومسجد وظهورا فايما
رجل ادركته الصلاة فليصلني وذكر الحديث قال رحمه الله باب التيمم - 00:00:20 -
تيمم بدل عن طهارة الماء الله جل وعلا امر الوضوء بالماء في اية الوضوء ثم جعل لمن لم يجد الماء ان يتيمم صعيدا طيبا من الارض
والتي تم لغة القصد يقال تيممت كذا - 00:00:49 -

اذا قصد ويقول وتقول تيممت مكة او يمم وجهي مكة اذا قصدتها واما في الشرع يعني في تعريف العلماء له فان التيمم هو قصد
الصعيد الطيب الكفين لطهارة مخصوصة والتي تم تأخير نزول - 00:01:29 -
الرخصة به الى نحو السنة السادسة في قصة ضياع عقد عائشة لما ضاع ولم يجدوا ماء يتوضأون به فانزل الله جل وعلا قوله فلن
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولهذا كانت هذه - 00:02:11 -

من بركات بيتي ابي بكر الصديق رضي الله عنه على هذه الامة لهذا قال الصحابي ما هذه باول ببركتكم يا ابا بكر. لحصول انتفاع
الامة. حتى من الاشياء التي يظن انها - 00:02:44 -

ليتنى في صالح الناس مثل تأخر الجيش وذلك بسبب ضياع احد عائشة وهو قريب منهم كان تحت البعير لكن لا جل كثرة برkat ابي
بكر الصديق رضي الله عنه اهله وبناته واولاده. فحصل ذلك الخير العظيم - 00:03:05 -

قال عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب
مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وظهورا. فايما رجل ادركته الصلاة فليصلني - 00:03:34 -

وذكر الحبيب وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا ظهورا اذا لم نجد الماء عن علي رضي الله عنه عند احمد وجعل التراب
لي ظهورا معنى هذه الاحاديث النبي عليه الصلاة والسلام - 00:04:00 -
يبين ان الله جل وعلا من عليه واكرمه بان اعطاء اشياء له ولامته لم يعطى لم يعطهن احد قبله عليه الصلاة والسلام. وذلك لظهور
فضله عليه الصلاة والسلام واظهار فضله - 00:04:25 -

ولا جل تمييز هذه الامة الخاتمة للامم عن غيرها من الامم. فيذكر عليها الصلاة والسلام منة الله عليه وفضله عليك واحسانه به وبامته
فيقول اعطيت خمسا لم يعطهن احد من قبله يعني من الانبياء والامم - 00:04:47 -

نصرت بالرعب مسيرة شهر. يعني انه كان اذا توجه الى شيء للجهاد فانه يتقدم عليه الصلاة والسلام الرعب والخوف قبل ان يصل فان
الخوف منه ومن الجيش ومن جهاد اهل الایمان والرعب يكون سابقا له مسيرة شهر - 00:05:11 -

قال وجعلت لي الارض مسجدا وظهورا. يعني ان من كان قبله عليه الصلاة والسلام كان لا يصل الي الا في المكان المخصص للصلاه. اما
في البيعة وهمة في المحراب واما في - 00:05:41 -

الكنيسة الى اخره. فانهم لم يكونوا يصلون الا في مواضع الصلاة. التي اذن لهم بها. اما هذه الامة فانها جعلت لها الارض مسجد يعني
مكان السجود. وجعلت لها الارض ايضا ظهورا يعني يتظهرون بها - 00:06:01 -

وهذا يعني انه في اي مكان كان المسلم فان عنده مكان السجود عنده مسجد وعندہ ظهوره ما يتظاهر به من

الحدث لهذا قال في اخره فايما رجل ادركته الصلاة فليصلني فعنده مسجده وطهورا - [00:06:28](#)

قال في الرواية الثانية في بيان الخصائص وجعلت تربتها لنا طهورا. اذا لم نجد الماء وهذا معلوم لأن من السياق الاول لأن هذا من من بيان فضل الله جل وعلا على هذه الامة. وهذا مقيد بما جاء في القرآن. والله سبحانه وتعالى يقول فلم تجدوا ماء - [00:06:56](#)
فتيمموا صعيدا طيبا. فإذا كون التربة طهور يعني اذا لم نجد الماء وفي رواية احمد في رواية احمد من حديث علي قال وجعل التراب. لنا طهورا. فإذا هذه الروايات يفسر بعضها بعض من ان قوله - [00:07:23](#)

وجعلت لي الارض يعني التراب لنا طهورا لغة الحديث قوله اعطيت خمسا الخمس هنا ليست للحصر وهذا انما هو تخصيص للأشياء المهمة او لما اريد ذكره في ذلك الموضع او المقام - [00:07:49](#)

ولهذا خصائص النبي عليه الصلاة والسلام التي اعطيها اكثر من الخمس وجمعها بعض العلماء في مسائل كثيرة جدا بل اوصلها بعضهم الى نحو مئة بل جمعت في نحو الف او اكثر كما فعل السيوطي رحمه الله - [00:08:30](#)
قوله نصرت بالرعب الباء هنا في قوله نصرت بالرعب يعني ان الرعب الله للنصر فكما انه ينصر من معه من المؤمنين كما انه ينصر بما اعطاه الله جل وعلا من القوة والسلاح. فكذلك من الات النصر - [00:09:00](#)
ومن اسبابه الرعب فنصر عليه الصلاة والسلام بالرعب فكان الرعب الله من الات النصر. ومعلوم ان الرعب معنى وليس بحس لهذا يدخل فيه كل ما فيه اضعاف للعدو من جهة - [00:09:33](#)

تردیده او من جهة تخويفه او من جهة اضعافه النفسي بانواعه اما تحديد المسافة او او اه زمن النصر بقوله مسيرة شهر هذا العلماء اختلفوا فيه هل المقصود منه هنا - [00:10:03](#)

الحقيقة يعني انه يقيد بمسيرة شهر او ذكر الاقصى لاجل ان ابعد الاعداء في زمن النبي عليه الصلاة والسلام الروم وكانوا مسيرة شهر من المدينة هنئا له قبل ان يتحرك من المدينة فانه يقع في الرعب في صدور اعدائه عليه الصلاة والسلام. اذا علموا بذلك - [00:10:28](#)

وبعض العلماء يرى انها ان قوله مسيرة شهر هذا خاص به عليه الصلاة والسلام وليس لامته وانما هو له دون الامة. وهذا يعني ان هذه الفضائل والخصائص منها ما هو خاص - [00:10:57](#)

عليه الصلاة والسلام ومنها ما هو مشترك بينه وبين امته. وهذا التقسيم صحيح قوله جعلت لي الارض وما قبلها من جهل الفعل مبنيا لما لم يسمى فاعله معلوم للذى اعطى النبي عليه الصلاة والسلام ذلك هو الله. فقوله اعطيت يعني اعطاني الله خمس - [00:11:19](#)
نصرت نصري الله بالرعب. جعلت لي الارض جعل الله لي الارض مسجدا وطهورا و العدول عن الظاهر الى الفعل المبني لما لم يسمى فاعله هذا له اغراض في البلاغة بعلم المعاني المعروفة ومن اهمها - [00:12:05](#)

تحصيل المنة و الاعتراف بالفظل يعني انه لظهوره لظهور المتفضل والمنع في النفس والبالغة في المنة انه لاجل ظهوره وعدم خفاء ذلك فانه لا يحتاج الى ذكره ومعلوم ان التنسيق على الشيء يكون للافادة من ذكره. فإذا لم يذكر فهو مقابل للانسان - [00:12:38](#)
يعلمه بحيث انه لا يمكن ان ينسى او يجهل فلهذا يدخل ذاتي يدخل في ذلك من جهة المعنى انه يذكر جل وعلا فلا ينسى واذا كان كذلك فانه قد يعدل عن الاسم الظاهر الى المبني للمجهول او لما لم يسمى فاعله - [00:13:21](#)

لظهور ذلك يعني لاجل تمكنا الفاعل من النفس واستحضار فضله ومنتها فانه لا حاجة لذكر لانه في النفس وفي القلب وامام المنع عليه بحيث لا يحتاج الى ذكره الارض هنا في قوله جلت لي الارض المقصود منها - [00:13:47](#)

مقصود من الارض هنا وجه الارض الذي هو التراب كما جاء في الروايتين الاخريتين وفي غيرهما مسجدا المسجد مكان السجود. يعني مكان الذي يصلح للصلاه وطهورا بفتح الطاء مر معنا انه الشيء الذي ينتهر به وانه بضم الطاء - [00:14:16](#)

هو الفعل والحدث ففرق ما بين الظهور الذي هو الشيء الذي تظهر به الماء ظهور يعني يتظاهر به اه التراب ظهور يعني يتظاهر به. اما الظهور فهو الفعل فعل الطهارة - [00:14:45](#)

قوله ادركته الصلاة يعني ادركه وقت الصلاة من عمره فسمى وقت الصلاة مدركا له وهو في الواقع يعني من جهة العمر

والاجل الذي يستقبل الانسان فانه يأتي كذلك الزمن كله يأتي ليس هو الذي يذهب اليه بل هو الذي يأتيه فقوله ادركته الصلاة يعني ادركه - 00:15:04

زمن الصلاة اما الرواية الاخرى في الروايات الاخرى فهي واضحة من جهة الفاظها درجة الحديث حديث الاول رواية جابر متفق على صحتها وهو وان لم ينص على ذلك فيدل سيدل عليه قوله وفي حديث حذيفة عند مسلم - 00:15:35 فقوله عند مسلم نفهم منه انه اراد ان حديث جابر عندهما جميما. فما هو صنيعه في غير هذا الموضع من الاحاديث. وكذلك رواية علي التي خرجها الامام احمد. فانها صحيحة كذلك - 00:16:13

أحكام الحديث ما يختص بباب التيمم هي جملة جعلت لي الارض مسجدا وظهورا ورواء الرواية الاخرى جعلت تربتها لنا ظهورا. اذا لم نجد الماء والرواية الاخيرة وجعل التراب لي ظهورا - 00:16:35

افاد قوله ظهورا ان التراب والارض مطهرة وهذا يعني ان لها حكم التطهير بالمال والماء كما هو معلوم اذا توضاً الانسان او اغتسل من الجنابة فان الماء يرفع حدته ذكر ان ان في التراب والارض ظهور - 00:17:04 يعني انها رافعة للحدث لان التطهير يرفع الحدث. وهذا هو المعنى المعروف في احكام الشريعة والعلماء اختلفوا في هذه المسألة هل التيمم مبيح للصلاحة او هو رافع للحدث فمنهم من قال وهو المشهور من مذهب اصحاب الامام احمد رحمهم الله منهم من قال ان التيمم - 00:17:44

مبين يعني ان الحدث لا يرتفع بالتيمم ولكن اذا لم يجد الماء فانه يستبيح الصلاة بالتيمم معنى هذا انه لا يهتف التيمم برفع الحدث كله وانما بانه له الصلاة اذا - 00:18:19

صلاة الفرض اذا اذا تيمم والقول الثاني ان التيمم رافع للحدث وذلك ان الله جل وعلا جعله بدل الطهارة بالمال والبدل يقوم مقام المبدل منه كما هو القاعدة. وايضا في هذا الحديث جعل ان الله جل وعلا - 00:18:54 بهذه الامة التراب ظهورا يعني مطهرة فكما ان الماء ظهور يعني مطهراما فكذلك هذا ظهور يعني مطهر والمطهر رافع للحدث واما المبيح فليس مطهراما وانما هو حكم خارج عن التطهير. له ان يصلى اذا تيمم لكن لا يوصف - 00:19:22

وبانه تطهر الذي هو راجح في هذه المسألة ما دل عليه هذا الحديث كما ذكرنا من ان التيمم رافع للحدث لا مبيح للصلاحة فقط. وبعض العلماء يرى ان الخلاف بين القولين بين القولين لفظي. وهذا ليس بظاهر من كل - 00:19:47 جهة بل قد يكون هناك خلاف له ثمرة كما ذكرنا في مسألة تعلي النوافل وفي تعال غير الصلاة المفروضة من قراءة القرآن ونحو ذلك. وكذلك في غير هذه الصور المسألة الثانية - 00:20:13

قوله جعلت لي الارض مسجدا وظهورا. كلمة ظهورا هذه ايضا تستفيد منها انه يظهر ويرفع الحدث سواء اكان الحدث اصغر ام اكبر لانه مثل الماء في رفعه للحدث اذا لم نجد المال - 00:20:54

وهذا يعني انه يستبيح به انه يرفع الحدث الاصغر والاكبر فإذا لم يجد فكان عليه جنابة فانه يتيمم واذا لم يجد الماء وكان عليه حدث صار فانه يتيمم وهنا مسائل تتعلق بهذا الاصل وهو انه - 00:21:22

اذا كان الماء في حينه يعني في الحين الذي اراد فيه ان يتطهر ليس موجودا فهل له ان يتيمم ولو ظن او علم مجيء الماء في الوقت العلماء لهم في هذه الصورة - 00:21:47

قولان منهم من يقول وهم الجمهور انه اذا علم ان الماء سيأتيه في الوقت فانه ليس له ان يتيمم مثل ناس في البر مثلا راح واحد يجيب موية عدل تيمم وهو في هذا الوقت ليس عنده ماء. واحد راح يجيبها بالسيارة - 00:22:16

نحو ذلك فهل له هنا ان يتيمم ويصلی في اول الوقت؟ او لابد اذا كان يعلم هذا جروح العادة ويجي لابد ان ينتظر فالعلماء لهم قولان الجمهور على انه لابد له من الانتظار. وانه اذا علم - 00:22:41

ان الصلاة باق وقتها وان الماء يأتي في الوقت فانه لابد ان ينتظر انه لم يصدق عليه انه لم يجد الماء في الوقت. وصحيح ان التراب ظهور ولكن الماء هو الظهور الاصلي - 00:23:02

وهذا بدل اذا فقد اذا فقد الاصل لم يفقد في الوقت. والقول الثاني وهو قول عدد من اهل العلم ورجحه شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة من العلماء وبعض ائمة الدعوة رحمهم الله - 00:23:22

وان له ان يصلى ولو علم مجيء الماء في الوقت بأنه حين صلی فانه صلی برخصة شرعية. وهو لم يجد الماء والتربة طهور له المسألة الثالثة قوله عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض - 00:23:42

اسم الارض يعم كل ما على فضح الارض فيدخل في اسم الارض الصخر التراب والطين والرمل والسبخة والاملاح كل ما على وجه الارض فانه يدخل في قوله جعلت لي الارض - 00:24:07

هل العموم هذا مقصود؟ ام ان هذا مخصوص بالتراب دون غيره دلت الروايات الاخر على ان المقصود بالارض التراث دون غيره. فلا يتيمم صخرة ولا يتيمم غير التراب من مواضع الارض بل يتيمم التراب دون غيره - 00:24:29

يعني يقصد التراب دون غيره لقوله في الروايات الاخر وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهذا الفهم من تخصيص التراب دون غيره راجع ايضا في الترجيح الى دالة الاية. فالله جل وعلا يقول - 00:24:58

تمسح بوجوهكم وايديكم منه فقوله منه هذا يفهم منه ان بل صريحة ان المسح يكون بشيء يعلق باليدين. وهذا انما هو من خاصية التراب دون غيره من اجزاء الارض. لهذا نقول المقصود من قوله جعلت لي الارض التراب الذي اذا تممه - 00:25:21

وضربه بكفيه فانه يعلق باليدين يعني بالكفين شيء منه ليحصل انه تراب اولا ثم يحصل امثال قول الله جل وعلا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن هنا تبعيسيه في قول عامة اهل العلم - 00:25:53

يعني امسحوا بوجوهكم وايديكم من بعضه وهذا يعني انه يقع في اليدين شيء من ذلك. ولهذا اشترط كثير من اهل العلم في التراب الذي يقصد ان يكون له غبار. فاذا لم يكن له غبار ولم يكن له اجزاء تعلق - 00:26:19

فانه لا يتيمم به مثل مثلا بعض المناطق اللي تكون ريانة في الماء لو ضربت بها الكفين فانه لا يعلق شيء. باليد ومثل بعض مناطق الارض مثل الرمل ونحوه. قد ما يعلق باليد - 00:26:45

بشيء من ذلك فلهذا قالوا ان هذا لا يعتبر داخلا في قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. فلهذا نقول ان قوله جعلت لي الارض وجعلت تراب لنا طهورا هذا يفهم على قول الله جل وعلا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فما كان من - 00:27:05

الصعيدي يبقى في اليدين هو التراب المقصود هذا في الحالة التي يجد ذلك فيها. اما اذا لم يجد هذا التراب كان في مثلا رمل كله ما فيه تراب له غبار او كان في منطقة كلها مثلا صخور لا يجد فيها ذلك. او كان في مكان - 00:27:33

ليس فيه لا هذا ولا هذا يعني لا يعلق بيديه شيء مما علا على وجه الارض كلها نباتات مثلا كلها على امتدادها كلها مثلا براحة ونبات الى اخره. فهل له ان يتيمم ذلك بحسب الحال؟ او - 00:28:05

انه ليس له ان يتيمم هذا لانه ليس تربا وما دام انه لا لم يجد التراب فيسقط الى غيري بدل الصواب ان انه اذا لم يجد التراب ذا الغبار فانه يتيمم اي بقعة من الارض يكون فيها. اذا كان في مكان رمل يتيمم الرمل - 00:28:25

اذا كان في مكان صخري يتيمم الصخر اذا كان يعني بحسب الحال. لان الواجب اذا عجز عنه فانه ينتقل الى ما هو اقل منه كما هي القاعدة لا واجب مع العدل. ولم يطلب منه - 00:28:54

انه يذهب الى مكان بعيد حتى يجد التراب. وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وعدد من المحققين من اهل علم فانه اذا كان عنده التراب ذو الغبار فانه اولى واذا لم يكن عنده ذلك فانه يتيمم - 00:29:12

ما صعد من الارض وما واجهه من الارض ولا يلزمه البحث عن ذلك اذا كان بعيدا عنه ويدل على صحة هذا القول ووجاهته ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسافرون الاسفار الطويلة الكثيرة - 00:29:32

مع النبي عليه الصلاة والسلام والارض متنوعة فتارة يأتون مكان رمل وتارة يأتون مكان حصى وتارة يأتون الى اخره ما جاء عنهم انهم امرموا بشيء مخصوص من ذلك. بل كما قال عليه الصلاة والسلام فايما رجل ادركته الصلاة - 00:29:54

فليصللي فعنده مسجده وطهور. فايمن وف ادركتك الصلاة فيه. فعندك المسجد مكان الصلاة وعندك ايضا الطهور وهذا معنى قول الله

جل وعلا فتيموا صعيدا. يعني ما صعد الأرض ذلك جميما. وإذا وجد ما يعلق باليدين فهو الواجب عليه. وإذا لم يجد فانه -

00:30:20

اي بقعة من الأرض لانها طيب المسألة الرابعة قوله في الرواية الأخرى وجعلت تربتها لنا ظهورا اذا لم نجد الماء هذه مأخوذة من قول الله جل وعلا فلم تجدها ماء فتيموا. فامر بالتيم عند فقد الماء -

00:30:50

او عند عدم وجود الماء وهنا عدم وجود الماء هل هو يعني ما حده انه لم لا يجد الماء هذه اختلف فيها اهل العلم وضابطها القريب انه لا يجد الماء في مكانه وفيما حوله -

00:31:23

من المكان المعتمد اما اذا كان الماء يجده لكنه بعيد يحتاج الى بذل آآ وقت طويل او نحو ذلك فهذا لا يعتبر واجب كذلك اذا كان الماء يجده لكن يلحقه بتحصيله منا مثلا يطلب من جيران له -

00:31:46

عندهم مثلا في البر وايت ونحو ذلك يطلب منه ويعرف انهم مثل هذه المسائل انهم يمنون بها لشح الماء او عدم طيب نفوسهم بذلك فانه لا يلزمها ان يطلبه من الاخرين. لكن ان كان لا يبذل الا بثمن فانه -

00:32:12

عليه انه يجد المال لأن كلمة يجد الماء فيها شمول لوجданه للماء او تحصيله للماء في ثمن او بغير ثمن. فإذا كان يجد المال لكن بثمن مثله بثمن معتمد لا يرهقه فانه -

00:32:35

يلزمها ان يشتري المال الطهارة الواجب نعم وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنهمما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت لم اجد الماء فتمررت في الصعيد كما تمرغ الدابة. ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك. فقال -

00:32:57

انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري وظرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مشى -

00:33:31

بها وجهه وكفيه قال رحمه الله عن عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنهمما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرض موقف الصعيد كما تمرعوا الدابة. ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما كان يكفيك ان تقول -

00:33:51

يديك هكذا ثم ضرب بيديه الامر ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري ضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بها وجهه وكفيه -

00:34:15

معنى الحديث؟ ان عمار بن ياسر رضي الله عنهمما لما بعثه النبي عليه الصلاة والسلام لغرض من الأغراض البعيدة مما تحتاج الى مدة حصلت منه جناة يعني باحتلام فلم يجد المال -

00:34:36

لأجل انه كان خارج المدينة يعني في سفر فنظر في امره فوجد من الماء لغسل الجنابة يعمم به البدن وقال ان التراب بدل عن الماء ولهذا اذا كان بدلًا فانه يعمم به البدن كما يعمم بالماء -

00:35:02

فcas هذا على هذا قال فتمرغت في الصعيد. واجتهد في حالي هذه لانه ليس عنده علم عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذه

الحالة لفيه حالة الجنائزه قاس الحاله هذه على الغسل قال تمرغت في الصحفة. يعني انه خلع ملابسه -

00:35:31

نفسه على وجه الأرض ليحصل تعميم. ظاهر بدنه بما بالتراب وبما اه يعلق بيده من التراب. قال تمرغت في الصحفة كما تمرغ الدابة يعني تقلب اه على جهتين ثم اتيت النبي عليه الصلاة والسلام فذكرت له ذلك. لأجل انه مشتبه عليه. هل فعله هذا صحيح؟ هو اجتهد -

00:35:58

يحتاج في ذلك الى توجيه منه عليه الصلاة والسلام وتشريع. فاجاب عليه الصلاة والسلام بان هذا ليس مثل الغسل بالماء وانما هو بدل عن طهارة الماء لكن بصفة مخصوصة هي في التيم للحدث الاصغر -

00:36:27

تيم للحدث الاصغر واحد الصفة واحدة وهو انه كان يأتي يعني يجذبه ان يقول بيديه هكذا يعني يبسط بيديه ويفرش الكفين ثم يضرب بيده الأرض ضربة واحدة ثم يمسح الشمال على اليمين -

00:36:50

لان باطن الكف قد علق به الغبار او على شيء من التراب. اما ظاهر الكفين فلم يعلق بهما شيء فلذلك يمسح الشمال على اليمين وكذلك اليمين على الشمال. ولذلك قال وظاهر كفيه ثم - [00:37:19](#)

آآ يعني بعد الضرب ضرب الكفين يمسح بهما وجهه وكفيه كما في رواية البخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما يعني لتخفيض فما علق بهما من الارض ثم مسح بهما وجهه وكفيه - [00:37:44](#)

لغة الحديث قوله تمرغت مثل ما ذكرت لك ان التمرغ هو التقلب وقوله كان يكفيك يعني كنت تجتنب بهذا وهذا لا يعني ان له ان يزيد عليه وانما انه كان يكفيه لاجل ترخيص الله جل وعلا - [00:38:14](#)

له بذلك فقوله كان يكفيك كذا يعني الرخصة من الله جل وعلا في ان تفعل هذا الفعل دون غيره مسح الشمال على اليمين المسح هنا مثل ما مر معنا في مسح الوجه في مسح الرأس ان - [00:38:51](#)

المسح هو امراظ اليدين على الشيب وظاهر كفيه آآ الكفافن لهاما باطن ولهاما ظاهر والكف تطلق على الجزء من اليد الذي هو من اطراف الاصابع الى بداية السعي النفس معروف وهو اخراج الهوى بشدة - [00:39:16](#)

ليه غرظ من الاغراض درجة الحديث من في الصحيحين والفالظهه معروفة وهذا هو حديث عمار المشهور وهو اصح حديث في بيان صفة التيمم قد جاء في الصحيح ايضا حديث ابي جheim - [00:39:56](#)

انه اتى النبي عليه الصلاة والسلام فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى فرغ من حاجته. ثم اقبل ضرب بيديه الحائط ثم مسح بهما وجهه ويديه. ولكن في حديث ابي جheim - [00:40:26](#)

اطلاعه في ذكر اليدين ولهاذا الحافظ رحمة الله هنا دل عنده الى حديث عمار لان الفائدة التي في حديث ابي جheim موجودة هنا في حديث عمار وهنا في حديث عمار زيادة وهو ان ذلك مقصود بالكافين دون اليدين - [00:40:52](#)

من احكام الحديث الحديث اه فيه احكام متنوعة. لكن دل اولا على ان التيمم يكون لطهارة الحدث الاصغر والحدث الاكبر وصفة التيمم فيها واحدة. وان قياسها التيمم على الغسل في التعميم انه قياس ليس ب صحيح - [00:41:14](#)

الثاني ان صفة التيمم المشروعة هي ما دل عليها هذا الحديث وهي انه يضرب الارض ضربة واحدة ثم بعد ذلك اذا كان علق في يديه شيء كثير من الارض فانه ينفخ فيها ليخفف الغبار - [00:41:46](#)

ثم يمسح بهما وجهه وكفيه فالحديث دل على ان التيمم ضربة واحدة وعلى انه يخفف ما علق باليديه من الصعيد وعلى ان العضو الذي يمسح به هو الوجه واليدين وهذا على ما جاء في كتاب الله جل وعلا في قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - [00:42:13](#)

وهنا اختلف العلماء فيما دلت عليه الاية ودل عليه حديث ابي جheim. من ان اه وكذلك حديث ابن عمر الذي سيأتي من ان الاية فيها ان المسح باليدين - [00:42:57](#)

وفي حديث ابي جheim للمسح ايضا لليدين وكذلك في حديث ابن عمر الذي سيأتي انه ضربة لليدين الى المرفقين. وقالوا هذا يدل على ان مسح لا يكون للكفين فقط وانما هو لليدين الى المرفقين. ووجهوا ذلك - [00:43:17](#)

ان الاية فيها ذكر اليدين فقط حديث ابي جheim في ذكر اليدين فقط وكذلك حديث ابن عمر وسيأتي الكلام فيه ان المسح يكون الى المرفقين. فقالوا فمسح الكفين دون المساعدتين يعني الى المرافق ان هذا ليس ب صحيح. وان الصحيح ان يمسح الى المرفقين. وهذا قول عدد من اهل العلم - [00:43:43](#)

والائمة المتقدمين من الائمة الاربعة وغيرهم كمالك والشافعي وجماعة والقول الثاني ان حديث عمار هذا كما سمعت دل على ان المراد باليدين في الاية الكفين وحديث ابي جheim فيه ذكر اليدين - [00:44:13](#)

واليدان يصدق ان تكون الى الابار ويصدق ان تكون الى المرافق ويصدق ان تكون الى نهاية الكف فالكفافن يدان والى المرفقين ايضا يدان والى الاخر العضد يداه فلهذا دل عمار في قوله - [00:44:40](#)

وظاهر كفيك وفي الرواية الاخرى رواية البخاري وضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه وكفيه ما يدل على ان المراد بالك في الاية باليدين في الاية وفي حديث ابي جheim انه - [00:45:09](#)

الكافان دون ما يصل الى المرفقين. واما ما جاء في حديث ابن عمر فسيأتي الكلام عليه. لهذا نقول الصحيح ان السنة اذ في انها انه ضربة واحدة كما دل على هذا الحديث. وانه يمسح بها وجهه وكفيه. دون - [00:45:29](#)

اليدين الى المرفقين ومن احكام الحديث وهي الثالثة ان الرواية هنا لم يذكر فيها مسألة الترتيب. هل يبدأ بوجهه اولا ثم بيديه ام يبدأ باليدين ثم بوجهه. لأن رواية عمار هنا فيها - [00:45:53](#)

فيما ساقه ابن حجر في هذا الموضع فيها العطف بالواو قال وظاهر كفيه ووجهه والآية التي في القرآن فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وهنا قال وظاهر كفيه ووجهه. والواو تقتضي مطلق الجمع. ولا يستفاد منها في اللغة الترتيب - [00:46:25](#)

الا بقرينة زاهدة على مطلق الجمع بالواو كذلك الرواية الاخرى ثم مسح بهما وجهه وكفيه. ولهذا اختلف العلماء هل مشترط الترتيب بين الاعضاء الوضوء يعني بين الوجه واليدين ام انه لا يستشرط الترتيب على قولين لاهل العلم - [00:46:52](#)

بل ربما كانت ثلاثة اقوال وبيانها ان طائفه من اهل العلم وهم اكثر اشتغلوا الترتيب فقالوا لابد ان يرتب فيبدأ بالوجه قبل اليدين ثم اذا فرغ فانه يمسح بيديه يعني ظاهر - [00:47:18](#)

وبعضهم يمسح بهما بعضهما البعض فاذا اولا على هذه الصفة وهي قول الجمهور انه يضرب بيديه الارض ثم ينفخ فيه ما ثم يمسح وجهه ثم يمسح احدى اليدين بالآخر يعني احدى الكفين بالمقام - [00:47:42](#)

فهذا على اصل انه يستشرط ترتيب واستدلوا لذلك باذلة منها اولا ان التيمم بدل عن الطهارة بالماء والبدل يقوم مقام المبدل منه وطهارة بالماء في اية المائدة التي فيها التيمم - [00:48:15](#)

فيها ان الوجه اولا ثم اليدين ثانيا واستفينا الترتيب من ادخال الممسوح بين المفسولات كما هو عادة لغة العرب فيما قررته لكم سابقا ثم لما ذكر التيمم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - [00:48:46](#)

فدل السياق على رجوع الثاني الى ما دل عليه الاول. وال الاول دل على الترتيب فكذلك الثاني لما كان راجعا اليه وذكر العداون فقط دون البقية انه رتبوا بينها كما رتب الاول - [00:49:15](#)

والدليل الثاني لهم ان رواية عمار هذه فيها في الرواية المحفوظة تقديم الوجه على الكفين كما دلت عليه الآية وهي رواية البخاري الثانية. قال ثم مسح بهما وجهه وكفيه وجاءت ايضا في بعض الروايات مسح بهما وجهه ثم كفيه - [00:49:43](#)

هذا يدل على الترتيب والقول الثاني ان الترتيب يكون اولا اليدين ثم الوجه يعني بالعكس عكس الاول وذلك لانه جاءت عدة روايات في حديث عمار وفي غيره ان النبي عليه الصلاة والسلام مسح بهما - [00:50:23](#)

كفيه ثم مسحا وجهه فدل الترتيب بسمة على ان الوجه متاخر عن اليدين وهذه الروايات صحيحة في البخاري وفي غيره بل لها عدة روايات كلها ثابتة في السنن وفي المسند الى اخره - [00:50:54](#)

فاذا هذان القولان متعارضان الاول يشترط الترتيب كترتيب الوضوء والثاني يقول لا ترتيب للوجه متاخر عن اليدين والقول الثالث وقد يكون هو بعذ القول الثاني ان ترتيب لا يشترى وان ترتيب افضل - [00:51:20](#)

ان يكون الاول الوجه ثم اليدين ولكن ان لم يتلزم به فان طهارته صحيحة وذلك لثبت كل من الصورتين عن النبي عليه الصلاة والسلام واذا كان كذلك فان ترجيح احد الصورتين او احدى الصورتين على الاخرى يحتاج الى دليل واضح والروايات متعارضة - [00:51:50](#)

ولا يمكن الحكم على بعضها بالثبت وعلى بعضها بالضعف. ولهذا نقول ان هذا القول اولى وهو ان الترتيب بين الوجه واليدين هو الاولى بدلالة ظاهر الآية على ذلك. لكن ان لم يرتب فان وضوئه او - [00:52:27](#)

وتيممه صحيح نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين. رواه الدارقطني وصحح الائمة وقفه - [00:52:49](#)

قال وعن ابن عمر رضي الله تعالى عندهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدارقطني وصحح الائمة وقفه - [00:53:14](#)

معنى الحديث هذا الحديث مختلف عن حديث عمار السابق في جعله التيم ليس ضربة واحدة وإنما هو ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين يعني يضرب بكفيه الأرض ثم يمسح وجهه ثم بعد ذلك يضرب مرة أخرى ثم يمسح يديه إلى المرفقين -

00:53:29

لغة الحديث قوله ضربة للوجه يعني ان يبسط كفيه ثم يضرب ضربة واحدة الارض ثم يمسح الوجه تكون ساعة واحدة ثم مرة أخرى أخرى يضرب بكفيه الأرض ثم يمسح يديه إلى المرفقين. يعني اليمنى ثم اليسرى -

00:53:56
درجة الحديث لا تعرف هنا انه رواه الدارقطني ورواية الدارقطني لهذا الحديث مرفوعا ضعيفة لأن في اسناده علي ابن طبيان وهو ضعيف الحديث. بل قال جمع من اهل العلم ان -

ابو باطل ولهذا قال بعدها وصح وصحائفه لان اسناده موقوفا الى ابن عمر صحيح واما رفعه فهو ضعيف. لهذا نقول الصحيح في حديث ابن عمر هذا الذي فيه ان التيم ضربة -

انه موقوف الى موقوف على ابن عمر وانه من اجتهاده رضي الله عنهما من احكام الحديث دل الحديث على ان التيم ضربتان وهذا اخذ به جمع من اهل العلم وجعلوا ان -

الظربة الواحدة مدعت ولكن الافضل ان تكون ضربتين واستدلوا على هذا بان هذا الحديث ان كان مرفوعا فظاهر وجه الحجة فيه وان كان كان موقوفا كابن عمر لا يقول مثل هذا الاجتهاد الا بتوقيف من الرسول عليه الصلاة والسلام لان -

00:55:33
انه كان شديدا في السنة رضي الله عنه. وكان يتبع هدي النبي عليه الصلاة والسلام. في اشياء قد لا ينتبه لها كثيرون ومسألة التيم هذى من الطهارة الواجبة. همة ابن عمر على اتباع السنة تدعوه -

00:56:00
الى ان ينتبه لفعل النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك. ولهذا قالوا هذا الحديث سواء اكان مرفوعا او كان موقوفا فدلاته على ان الافضل ان يكون التيم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين -

00:56:26
والدليل الثاني لهم ان آآ هذا الحديث في معنى الآية فالله جل وعلا قال فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولما تعدد العضو لما تعدد العضو الوجه عضو واليدان عضو من اعضاء الوضوء -

00:56:52
لما تعدد العضو رجعنا الى فهم معنى التيم الى ما كان الاصل وهو الوضوء. والوضوء الماء له اه الوجه له ماؤه واليدان لهم ماؤهما. فلهذا رجعوا الى الاصل لان فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. يتحمل ان يكون التيم مرة واحدة ويتحمل ان يكون اثننتين -

00:57:27
فلما كان الاصل وهو الطهارة بالماء الاثنتين جعلوا ايضا ذلك باثنتين قالوا كما دل عليه حديث ابن عمر هذا والقول الثاني او اه الجواب عن هذا ان كون التيم ضربتين -

00:57:59
هذا لا يحمل على ان ابن عمر تابع فيه السنة وذلك لان قوله التيم ضربتان في اللغة هذا حصر والحصر لا يستعمل لوجه الكمال التيم ضربتان هذا يوهم منه ان المجزئ ضربتان دون غيرهما ولهذا قال فيه وضربة لليدين -

00:58:23
إلى المرفقين فحصر وجعلها ضربتين اولا وجعل ضربة لليدين إلى المرفقين. والسنة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيها ان التيم إلى المرفقين. فلما كان كذلك حملنا فعل ابن عمر هذا او حملنا قوله على -

00:59:04
ان اجتهاد منه رضي الله عنه. وانه ليس منه متابعة لسنة النبي عليه الصلاة والسلام. فنقول اولا في حديث ابن عمر التيم ضربتان وهذا حصر فينيا فيه انها إلى المرفقين والحصر والى المرافق ليس من -

00:59:30
ليس مما دلت عليه السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام بل السنة دلت على خلاف ذلك لهذا نقول هذا الحديث لا يحمل على ان ابن عمر رضي الله عنهما اخذه عن النبي عليه الصلاة والسلام واقتدى فيه -

00:59:50
في السنة لانه مما خالف فيه او خالفت فيه هذه الصفة النبي عليه الصلاة والسلام لأجل المسالتين اللتين ذكرتهما الحصر وكون ذلك الى المرفقين المسألة التي تليها الثالثة الثانية دل حديث ابن عمر هذا -

01:00:08
على ما ذهب اليه عدد من الائمة كما ذكرت لك ان التيم الى المرفقين وكما ذكرت لك انه جعل ذلك اه مرفوعا او موقوفا فيدل على

ما دلت عليه الآية من ان المسح لليدين وطهارة التيمم بدل - [01:00:46](#)
وإذا كانت بدل فانه بدل لغسل اليدين الى المرفقين والبدل يكون موافقاً للمبدل منه والجواب عن هذا ان آآ هذا القول مرجوح وان
الذى دل عليه حديث عمار صحيح المتفق على صحته ان ذلك خاص بالكف - [01:01:13](#)
دون غيرهما وبعض الصحابة وبعض السلف كان يتيمم لا الى المرفقين فقط بل الى اه ويجعل ذلك هو دلالة قوله فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم منه ويجعل فعل النبي عليه الصلاة والسلام بالقدر المجزئ والكمال الى الاباء. وآآ [01:01:42](#)
هذا كله من الاجتهادات المختلفة والمثل فيها اقوال كثيرة لكن ذكرت لك اشهر هذه الاقوال لتعلقها ها بدلالات الحديث. لهذا نقول
الصحيح انه يكفي ان يكون الى ان يكون الى بداية السادس - [01:02:13](#)
يعني ان التيمم للكفين وللووجه فقط. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء
ال المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجد الماء فليتلقى الله وليرسمه بشرته. رواه البزار وصححه - [01:02:38](#)
ابن القطان لكن صوب الدارقطني ارساله وللترمذني عن ابي ذر نحوه وصححه انه ايضاً مما يتعلق اه حديث ابن عمر الثالث ان قوله
ضربة فيه التيمم ضربتان فيه ان المسح مسح الصعيد لا يدبر - [01:03:02](#)
لانه لا بد ان يضربه فدل على ان مسح الصعيد او وضع اليد على الصعيد او على التراب او على ما فيه غبار فقط دون الضرب انه لا
يجزى وهذا مما اختلف فيه اهل العلم ولا شك ان الاولى ان يضرب - [01:03:30](#)
آآ المسلم بكفيه الارض وذلك ان كلمة التيمم في الآية فتيمموا صعيداً طيباً تعنى قصد الصعيد وقد الصهيج يتحمل ان يكون بالمسح
ويتحمل ان يكون بالوضع ويتحقق ان يكون بالظبط ودللت - [01:03:53](#)
سنة النبي عليه الصلاة والسلام في قوله في حديث عمار ثم ضرب بيدي الارض ضربة واحدة على ان الضرب هو السنة وعلى انه اذا
لم يضرب الارض فانه لم يتحقق الجزء - [01:04:20](#)
وهذا لا شك انه هو الاولى في ذلك قوله وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء
المؤمن المسلم. وان لم يجد الماء عشر سنين - [01:04:36](#)
ادا وجد الماء فليتلقى الله وليرسمه بشرته رواه البزار وصححه ابن الخطاب ولكن صوب الدارقطني ارساله وللترمذني عن ابي ذر نحوه
وصححه والحاكم ايضاً معنى هذا الحديث النبي عليه الصلاة والسلام يقول الصعيد وضوء المؤمن - [01:04:52](#)
وفي رواية طهور المؤمن يعني ان المؤمن المسلم لا يغلو ولا يتتكلف بل انه اذا لم يجد الماء فان انه يتراخص برخصة الله جل وعلا
ويكفيه وضوءاً ويكون طهوراً الصعيد. فالتطهر - [01:05:18](#)
يكون بالتيمم وهذا للمؤمن المسلم الذي يقبل رخصة الله جل وعلا ويتابع امره سبحانه وتعالى ولا يغلو في شيء من امره قال فاذا وجد
الماء فليتلقى الله وليرسمه بشرته يعني انه يأخذ بالرخصة الى ان يجد الماء - [01:05:41](#)
ادا وجد الماء فانه يجب عليه ان يمسه بشرته لانتقاد الطهارة التيمم بوجود لغة الحديث الصعيد فعین بمعنى فاعل يعني الصاعد
من وجه الارض. وهو كل ما صعد فهو الذي جاء في الآية الامر بتيممه - [01:06:06](#)
فتيمموا صعيداً طيباً قوله هنا وضوء الوضوء ما تحصل به الوضاعة والطهارة. لهذا جاء في الرواية الاخرى طهور. فكلمة وضوء
المقصود منها انه يحصل بالصعيد الوظائف. ومعلوم ان استعمال الماء او استعمال - [01:06:35](#)
التراب ليس لاجل التنقية وإنما هو تبعد تبعده باستعماله في الموضع المخصوصة التي امر الله جل وعلا بها وامر بها النبي عليه الصلاة
والسلام. لذلك تحصل الوضوء والطهارة باستعمال الماء اذا وجده وباستعمال الصعيد وبتيممه اذا لم يجد الماء - [01:07:01](#)
الآن قوله عشر سنين هذا للمبالغة وان لم يجد الماء عشر سنين للمبالغة في طول المدة والا فالغالب بل انذر من النادر ان يكون عشر
سنوات لا يجد ماء مطلقاً - [01:07:27](#)
قوله اذا وجد الماء فليتلقى الله هنا الامر بالتقوى يفهم منه عدم التأخير ولهذا نقول قوله فليتلقى الله هذا امر بتحسين لتقوى الله جل
وعلا في ذلك الوقت في مس الماء - [01:08:01](#)

او بامساك الماء بشرة الانسان قوله وليمسه بشرته يعني ليفض الماء على بشرته اما غفلا واما وضوءا درجة الحديث الحديث ذكر ان [البزار رواه ابن الخطاب صحه ورواية البزار اسنادها فيه ضعف ولكن واعلت كما ذكر - 01:08:22](#)

ترىقطني يعلك بالارسال لكن الروايات المختلفة تشهد له ولهذا اشار الحافظ الى تحسينه مرفوعا بقوله وللترمذ عن ابي ذر نفوه [وصححه والحاكم ايضا. لهذا نقول الصواب ان هذا الحديث حسن - 01:09:01](#)

لاجل ما يشهد له من احكام الحديث دل الحديث على ان وجود الماء ناقص لما حصل بالتيمم من الطهارة وذلك ان التيمم كما ذكرنا [رافض للحدث ولكن رفعه للحدث بشرط عدم وجود الماء - 01:09:23](#)

وذلك بظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا في رفع الحديث اذا لم يوجد الماء وهذا الاشتراط اذا لم يوجد الماء اشتراط قبلي يعني [قبل ان يتيمم واشتراط ايضا شرط مصحوب مستصحب حكمه - 01:10:05](#)

فاما كان في طهارته لم يوجد الماء يعني بالتيمم لم يوجد الماء فانه يبقى على هذه الطهارة حتى يأتي ناقص من النواقض ووجود الماء [دل الحديث هذا على انه ناقص من نواقض التيمم - 01:10:29](#)

قال فاما وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته والاصل في الامر انه للفور يعني اذا وجد الماء فليمسه بشرته فنفهم منه ان التيمم [انتقض ربي وجدانه للماء او بوجود الماء - 01:10:53](#)

تقرير هذا الكلام مرة اخرى تقدم لنا ان التيمم رافع للحدث اذا كان رافعا للحدث فمعنى انه لا يسمى محدثا مع التيمم لكنه اذا وجد [الماء فهل يبقى رفع الحديث كما هو؟ حتى ينتقض بنا ناقص من نواقض الوضوء - 01:11:18](#)

اما ان وجود الماء ناقص دل الحديث على ان وجود الماء ناقص للتيمم ولهذا قال هنا عليه الصلاة والسلام او دل ذلك على ذلك قوله [فليتق الله وليمسه بشرته وهذا - 01:11:48](#)

وجه الدلاله منه انه امر والامر الاصل فيها انه للخوض كما هو الصحيح واذا كان للفور دل على ان تأخيره مخالف لما هو المقصود من [رفع الحديث المسألة الثانية دل الحديث على ان - 01:12:12](#)

ال المسلم المؤمن لا يجب عليه ان يطلب الماء اذا لم يكن يعلم مكانا يسهل الوصول اليه مما حوله فيه الماء فان طلب الماء البعيد [والتكلف لذلك لا يجوز. شرعا لقوله هنا الصعيد وضوء - 01:12:51](#)

ال المسلم ولو لم يوجد الماء او وان لم يوجد الماء عشر سنين وذكرنا لكم ضابط وجد ضابط وجود الماء انه فيما حوله في رحله الى اخره [وفيما قرب منه. واما بعيد فانه لا يحصل او - 01:13:16](#)

البعيد لا يدخل في ذلك ثالث اختلف العلماء في دلاله الحديث على اذا ما وجد الماء اثناء الصلاة او اثناء الوقف فهل يجب عليه ان [يستعمل الماء وان يبطل صلاته ام لا - 01:13:36](#)

في الصورة الاولى وفي الصورة الثانية اذا وجد الماء في الوقت هل يجب عليه ان يعيده؟ ام لا اما في الصورة الاولى فالنبي عليه الصلاة [والسلام سمي الصعيد وضوء وظهورا. وهذا يدل على انه يكتفى به - 01:14:09](#)

لكن ان وجد فهل امساس الماء للبشرة معناه انه يقطع الصلاة او يقطع التيمم اختلف العلماء في ذلك منهم من قال الحديث [يدل على قطع الصلاة انه يقطع الصلاة يتوضأ ثم يستأنف الصلاة - 01:14:29](#)

وجه الدلاله ان الامر للفور واذا كان للفور انه من حين ان يوجد الماء فلا بد عليه ان يمسه مباشرة. والقول الثاني انه ليس واجبا عليه [ان يقطع الصلاة بل يستمر فيها. ثم بعد ذلك يتوضأ - 01:14:57](#)

لما بعدها وذلك لانه حين انشأ الصلاة انشأها برخصة شرعية والنبي عليه الصلاة والسلام في سياق الحديث يريد تطاول المدة لا اذا [وتجدها في اثناء الصلاة لانه قال وان لم يوجد الماء عشر سنين فاما وجد الماء يعني بعد طول المدة فليتق الله وليمسه بشرته - 01:15:17](#)

وفي اثناء صلاته افتتح الصلاة برخصة شرعية والتيمم رافع للحدث فانه يستصحب حكم الرفع الى نهاية الصلاة. وهذا قولان لاهل [العلم والقول الثاني ظاهر الدلاله من انه لا يلزم وهو في اثناء الصلاة ان يقطعها - 01:15:51](#)

ان يستأنف الطهارة اما المسألة الثانية وهو انه اذا وجد الماء في الوقف فهل يعيده ام لا يعيده؟ ذكرنا لكم بما سبق ان العلماء لهم قولان
وان الجمهوري يقول انه ليس له ان يتيمم - [01:16:17](#)

يعني في مسألة ما اذا علم بوجود الماء في الوقت ليس له ان يتيمم ما دام انه يعلم وجود الماء في الوقت والقول الثاني وهو قول
قلة من العلماء ورجحها ابن تيمية انه يتيمم بحسب حاله فإذا لم يجد الماء يتيمم ولو علم بوجود الماء - [01:16:45](#)
ما في الوقت وهذه المسألة لها صلة تلك المسألة وهو انه اذا وجد الماء في الوقت فهل يعيده ام لا يعيده؟ هو حين صلى صلی اذن
شرعی له ما تشرط له الطهارة في الوقت غير الصلاة يعني اذا اراد ان يقرأ - [01:17:05](#)

القرآن اذا اراد ان يتفضل اذا اراد ان يصلی الراتبة فلا شك ان وجود الماء يقطع تلك الطهارة السالفة. اما استئناف الصلاة جديدة واعادة
الصلاه الاولى لاجل الوقت فان هذا ليس ظاهر. نعم - [01:17:28](#)

وعن ابی سعید الخدیر رضی الله عنہ قال خرج رجالان فی سفر فحضرت الصلاة ولیس معہما ماء فتیمما صعیدا طیبا فصلیا ثم وجد
الماء فی الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتی بی رسول الله صلی الله - [01:17:47](#)
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذی لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك. وقال للآخر لك الاجر او مرتبین رواه ابو داود والنسائي
معنى هذا الحديث ان ابی سعید الخدیر رضی الله عنہ يحکی قصة رجلین خرجا فی سفر - [01:18:07](#)

ولم يكن معہما ماء. حضر فی الصلاة فتیمما صعیدا طیبا فصلیا ثم وجد الماء فی الوقت. فاعاد احدهما الصلاة يعني ان فی اثناء
الوقت وجد آما الماء مثل ما ذكرنا اما لكم فی المسألة الثالثة واحد اعاد الصلاة واحد والآخر - [01:18:29](#)
لم يعد فالنبي عليه الصلاة والسلام قال للذی لم يعد اصبت السنة وعجزتك صلاتك. وقال للآخر الذي اعاد لك الاجر مرتبین يعني على
صلاتك الاولى وعلى اجتهادک فی صلاتك الثانية لغة الحديث - [01:18:57](#)

قوله اصبت السنة يعني اصبت هدی النبي عليه الصلاة والسلام وهذا يشمل السنة الواجبة والسنة المستحبة. فاذا قيل
هذه هي السنة او قصبت سنة فقد يحتمل ذلك اصابة الواجب وقد يحتمل اصابة - [01:19:17](#)
المستحبة والسنة منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب. فاذا قوله السنة هذا على ما جاء فی الشرع من التعبير فی السنة لا على
الاصطلاح متاخر للاصوليين من ان المراد بالسنة ایه - [01:19:48](#)

المستحب او ما يثاب فاعله ولا يعاقب تعرف قوله اجزأتك صلاتك الاجزاء معناه وقوع الصلاة صحيحة يرتفع بها توجه الامر الى
المكلف يعني انها وقعت مجذئة والاجزاء لا يلازم القبول فقد تكون مدینة مقبولة وقد يعني له الاجر بها وقد تكون مجذئة - [01:20:06](#)
غير مقبولة او ليس له الاجر بها. وذلك فی مثل حالة اه صلاة من اتی كاهنا او امرأة فی دبرها وحائضا ونحو ذلك درجة الحديث
حديث ذکر انه رواه ابو داود والنسائي - [01:20:40](#)

وهو حديث صحيح صححه بعض اهل العلم بل صححه كثير من اهل العلم آما من احكام الحديث حديث دل على ترجيح على ترجيح
في المسألة التي ذكرت لك الخلاف فيها بما دل عليها الحديث السالف. وهو ان - [01:21:08](#)
من تطهر بالصعيد فتیمما ان الحدث في حقه ارتفع. فاذا وجد الماء فی الوقت فانه لا يجب عليه ان يعيده الصلاة. وان عذر الاخر وجعل
له الاجر مرتبین لا لحسن فعله ولكن لحسن اجتهاده. فاذا تبینت للسنة فليس - [01:21:39](#)

كالمراء ان يعيده الصلاة باجتهاد مع وضوح السنة في ذلك نعم وعن ابن عباس رضی الله عنہما فی قوله عز وجل وان كنتم مرضى او
على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل - [01:22:02](#)

في الله والقروح فيخاف ان يموت ان اغتسل. تیمما رواه الدارقطنی موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاکم قال
وعن ابن عباس رضی الله تعالى عنہما فی قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة - [01:22:20](#)
في سبيل الله والقروح في جنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تیمما رواه الدارقطنی موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة
والحالات معنى الحديث ابن عباس يفسر قوله جل وعلا وان كنتم مرضى او على سفر يعني وصف المرض الذي معه - [01:22:43](#)
آما بیاح التیم او الذي معه یجذبه التیم انه تكون فيه الجروح يعني فيه جرح اثري سهق سهام او من اثر سيف او من اثر رمح الى

اخره. وهذه الجروح يمتنع معها ان يغتسل لان لو دخل فيها الماء - [01:23:10](#)

لا انت لك ولا حصل له بذلك ضرر كبير. فحصول الجروح والcrooh آآ هذا مرض من الامراض لادخله ابن عباس في قوله تعالى وان [01:23:32](#)
كنتم مرضى قال اذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله -

والcrooh فيجنب فيخاف ان يموت اذا اغتسل يعني يتطور عليه المرض وينهض الجوف مرة اخرى ويسيط فانه يتيم لغة الحديث
قوله الجراحة الجراحة المقصود منها ان يكون بالرجل الجرح وفي اللغة يقال جرح وجرح - [01:23:59](#)

والجرح لما في البدن يعني للحس والجرح للامر المعنوي فتقول جرح فلان او جرح فلان جرح اذا اردت به انه اتهم او انه طعن فيه
الى اخره. فلان مجروح يعني فيه جرح. جرحه الانفة جرح يعني طعن فيه - [01:24:30](#)

واتهم باشياء. واما اه الاصابة والجراحة المعروفة فيقال فيها جرح بضم الجيم لا بفتحها فيقال اذا الجرح للامور الحسية والجرح
للامور المعنوية. القروش معروفة وهي تقرب روح البدن من اه - [01:25:01](#)

يعني في الجلد اما من جروح سالفة يعني التئمت لكن فيها اثر واما من اه امراض فطرية او نحو ذلك مما اه يتقرح معه البدن يعني
يتشقق او يخظر او ما اشبه ذلك - [01:25:24](#)

آآ درجة الحديث قال رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم آآ الصواب كما رواه الدارقطني انه وليس
بمروع. من احكام الحديث دل على معنى قوله يعني الاثر دل على معنى قوله - [01:25:44](#)

وان كنتم مرضى. ما المرض؟ هل هو مرض؟ داخلي او مرض خارجي؟ فدل هذا الاثر على شمول نوعية على شموله للمرض الخارجي
لانه يصدق عليه انه مرض. واحد مثلا لو اغتسل اشتتدت عليه السخونة. لو لو - [01:26:11](#)

واغتسل او توضأ حصل له في اطرافه ضرر. بحكم شهادة طيبين مسلمين ثقتين او هو غلبوا على ظن فاذا حصل له المرض المرض
المتوقع او ان يزداد مرضه الحالى فانه يباح له التيمم سواء اكان لرفع الحدث الاصغر ام كان لرفع الحدث - [01:26:31](#)
الاكبر وهذا ظاهر في دلالة هذا الاثر. فاذا نقول كلمة مرضى فسرها ابن عباس هنا بالجراحة والcrooh وهذا مرض ظاهر لكن دلالة الاية
تشمل التأذى بالماء اما من مرض ظاهر او من مرض بارد - [01:26:59](#)

بعض فيقول ابن عباس نص على احد الصورتين للحاجة اليها والمرظ الباطن معروف دخوله في المرض تاني دل فدل الاثر على ان
تيمم يكون بالتيمم المجزي الذي مر معنا وان صاحب crooh - [01:27:21](#)

والجراحات التي في سائر بدنها لا يلزمها ان يستعمل الماء في المناطق السليمة ويستعمل للتيمم للمناطق المريضة وانه اذا كان يتأذى
بالاغتسال فانه يعني يخشى الهلاك يخشى زيادة المرض يخشى الشدة عليه فانه يكتفي التيمم - [01:28:01](#)

وهذه المسألة اختلف فيها اهل العلم هل يلزم الماء او يغسل السليم وينفع المريض او يغسل السليم ويتييم للمريض ام يجمع ما بين
الثلاثة الغسل والمسح التيمم على ثلاثة اقوال للعلماء - [01:28:29](#)